

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوَاتِيْرِ اَمِيرِ الْكُوْيْتِ  
الشِّيْخِ صَابَاحِ الْاَحْمَدِ الجَابِرِ الصَّبَاحِ  
الْمَحْكَمَةُ الدَّسْتُورِيَّةُ

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ من شعبان ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠١٤ مـ.  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلی  
ويصل محمد الزايد / أمين سر الجلسة  
وحضور السيد

صدر الحكم الآتي:

"في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٧) لسنة ٢٠١٤ "دستوري"  
بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (١١٩/٢٠١٣) عمالی کلی/الأحمدی:

المرفوعة من:

أحمد عبد الله محمد حاجي

ضد :

رئيس مجلس إدارة شركة ايكويت للبتروكيماويات بصفته الممثل القانوني للشركة.

### الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالـة وسائل الأوراق - أن المدعى أقام على الشركة المدعى عليها الدعوى رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٣ عمالی کلی، بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي إليه الفروق المستحقة له وانمتعلقة بمكافأة نهاية خدمته ومقدارها (٨٤٣٢١.٦٥) د.ك، وذلك على سند من القول بأنه قد التحق بالعمل في الشركة المدعى عليها بموجب عقد عمل مؤرخ في ٢٣/٩/١٩٩٦ بوظيفة مدير تصنيع

بالدرجة (٢٢)، ثم انتهت علاقة العمل بينهما بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١، وقام بصرف مستحقاته ومكافأة نهاية الخدمة، إلا أنه اكتشف بعد فترة أنها قد احتسبت بطريقة خاطئة، إذ بلغت الفروق المالية المستحقة له مبلغاً إجمالياً مقداره (٨٤٣٢١.٦٥٢) د.ك، وإزاء رفض الشركة أداء هذه الفروق المستحقة له، فقد بادر إلى إقامة دعواه بغية إلزامها بسدادها.

نفت المحكمة خيراً في الدعوى، وبعد أن أودع الخبير تقريره وأثناء نظر الدعوى قدمت الشركة المدعى عليها مذكرة طلبت فيها الحكم بانشغال ذمة المدعى بمبلغ (١٢٥٩٦٤.٨١٢) د.ك، والذي صرف بالزيادة عن المستحق له، كما دفعت بعدم دستورية المادة (٢/٥٥) من القانون سالف الذكر، وذلك فيما تضمنته من إلزامها باحتساب العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد ضمن عناصر الأجر الشامل الذي يتم على أساسه احتساب مكافأة نهاية الخدمة في حين أن هاتين العلاوتين قد تم سدادهما من قبل الدولة وفقاً للقانون المشار إليه وليس من صاحب العمل.

ويجدة ٢٠١٣/١٢/٢٦ قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي بعد أن ترأت لها وجود شبهة بعدم دستورية هذه الفقرة لمخالفتها أحكام المادتين (٢٠) و(٢٢) من الدستور.

وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٤ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨ على الوجه المبين بمحضر جلساتها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة ب الدفاع الحكومية باعتبارها من ذوي الشأن طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها، كما قدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها مذكرة صمم فيها على الحكم بعدم الدستورية، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٨، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٥٥) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي تنص على أنه "يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسى أو ما ينبغي له أن يتتقاضاه لقاء عمله وبسببه مضافاً إليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لواحة صاحب العمل".

ودون الإخلال بالعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين وفقاً للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه يدخل في حساب الأجر ما يتقاضاه العامل بصفة دورية من علاوات أو مكافآت أو بدلات أو منح أو هبات أو مزايا نقدية".

وحيث إن مبني النعي على نص الفقرة الثانية من هذه المادة – حسبما يبين من حكم الإحالة – أن هذا النص قد خالف الدستور إذ ألزم صاحب العمل باحتساب العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد ضمن عناصر الأجر الشامل الذي يتم على أساسه احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل، مما يناهض العدالة الاجتماعية التي حرص الدستور على توكيدتها في المادتين (٢٠) و(٢٢) منه.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مناط قبول الدعوى الدستورية أمامها رهن بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الخصم من جراء تطبيق النص المطعون عليه، وأن يكون هذا الضرر ضرراً مباشراً عائداً إلى ذلك النص، كما أنه من المقرر أيضاً أن هذه المحكمة في ممارسة ولايتها ويسقط رقابتها على دستورية التشريعات لا تتعذر حدوداً تقع في دائرة عمل قاضي الموضوع.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول حساب مكافأة نهاية الخدمة، وكان الواضح من النص المطعون عليه – فيما تناوله من أحكام – جاء منصرياً إلى مفهوم الأجر الذي يستحقه العامل لقاء عمله وبسببه، دون أن يتناول بالذكر ما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة، وبالتالي فإن مرد الأمر في كيفية حساب تلك المكافأة يكون خارجاً عن نطاق رقابة هذه المحكمة ويقع في دائرة عمل قاضي الموضوع

على ضوء ما يستجليه من نصوص القانون، وإن تخلف الضرر المباشر من جراء النص المطعون فيه، فانتفي بذلك مناط قبول الدعوى الماثلة، فإنه يكون حریاً القضاء بعدم قبولها.

### فلا هذه الأسباب

حُكِّمَتْ المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

